[178] وعليه، فحكم صاحب الاستيعاب وغيره على القول باتحادهما أنه غلط، إستنادا إلى رواية أبي هريرة المتقدمة (1). في غير محله، بل العكس هو الصحيح: أي أن الظاهر: هو أن أبا هريرة هو الذي تصرف في الرواية، وجعل نفسه مع الحاضرين لتلك الصلاة. وأما رواية عمران بن الحصين، الدالة على أن ذا اليدين هو الخرباق، فلا تنافي ما ذكرناه، إذ يجوز أن يكون الخرباق لقبا لذي الشمالين. ووصفهم: الخرباق بالسلمي لا يضر، لان سليما كان أحد أجداد ذي اليدين أو ذي الشمالين (2). وقد صرح ابن قتيبة باتحادهما، وقال: وقد يقال: إن اسمه الخرباق. في القاموس: " ذو اليدين الخرباق " (3). وثالثا: إن الروايات التي بين أيدينا تذكر أحداثا وتصرفات للنبي (ص) تؤدي إلى أن تنمحي صورة الصلاة، ومن المقطوع به: أن محو صورة الصلاة يوجب بطلانها، لا سيما إذا كان (ص) قد استقبل الناس

_____ = ج 3 ص 267 ونقل الجوهري باتحادهما. في الاستيعاب في ترجمة ذي اليدين، وكذا في الطبري، وشرح موطأ مالك للسيوطي، وتهذيب الاسماء واللغات ج 1 ص 186، وغير ذلك. (1) الاستيعاب هامش الاصابة ج 1 ص 491، وأسد الغابة ج 2 ص 142 و 145 و 146، وراجع: التراتيب الادارية ج 2 ص 385 عن التوشيح والارشاد والفتح وغيرهم من شروح البخاري. (2) راجع: طبقات ابن سعد ج 3 قسم 1 ص 118، والاصابة ج 1 ص 489، وأسد الغابة ج 2 ص 141 و 145. (3) راجع: التراتيب الادارية ج 2 ص 385. (*)
